قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٠٧	٢٧٦٨/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد المساهمين بالشركة المدعى عليها أرفع لكم مطالبتي بالتعويض عن الحقوق المالية المترتبة على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم من ٢٠١٢ وحتى يومنا هذا بسبب تلاعب المذكورين بالشركة المدعى عليها ومخالفتهم لأنظمة هيئة سوق المال حيث لحقني ضرر بتجميد أموالي منذ تعليقها وأطالب بتعويضي عن قيمة الأسهم التي تم تعليق تداولها وقدرها خمسون ألف ريال وثلاث مائة وخمسة وسبعون ريال فقط. وعددها (٣٣٤٠) سهم تم شراء (١١٥٢) سهم بسعر (٢٠) بتاريخ ٢٢-٠١-٢٠١٢ تم بيع منها على دفعتين بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٢ (٥٠٠) سهم بسعر (٢٠/١٥) وبتاريخ ٢٦-٠٢-٢٠١٢ تم بيع (٢٥٠) سهم بسعر (١٧/٢٠) تبقى (٤٠٢) سهم، كما تم شراء بتاريخ ٢٦-٠٥-٢٠١٢ (١٨٩٢) سهم بسعر (١٤)، وبهذا يصبح عدد الأسهم المعلقة (٢٢٩٤) سهم في المحفظة رقم (--). أما المحفظة رقم (--) فقد تم شراء (١٠٤٦) سهم بسعر (١٥/١٥) ولم يتم بيع أي سهم منها. المستندات: تم إرفاق كشف حساب المحفظتين لعام ٢٠١٢ بصيغة PDF. الطلبات: تعويض عن الحقوق المالية المترتبة على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم من ٢٠١٢ وقدرها (٤٠٢) سهم بسعر (٢٠) = (٨٠٤٠) ريال، (١٨٩٢) سهم بسعر (١٤) ريال = (٢٦,٤٨٨) ، (١٠٤٦) سهم بسعر (١٥/١٥) = (١٥,٨٤٧) وبهذا يكون إجمالي المطالبات خمسون ألف ريال وثلاث مائة وخمسة وسبعون ريال فقط".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ صحيفة معدلة من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أنا أحد المساهمين بالشركة المدعى عليها أرفع لكم مطالبتي بالتعويض عن الحقوق المالية المترتبة على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم من ٢٠١٢ وحتى يومنا هذا بسبب تلاعب المذكورين بالشركة ومخالفتهم لأنظمة هيئة سوق

المال -الخطأ الذي أنسبه للمدعى عليهم -حيث لحقني ضرر بتجميد أموالي منذ تعليقها –الضرر الذي لحق بي – بسبب التلاعب في القوائم المالية نتج عن ذلك إيقاف الشركة المدعى عليها وتجميد أموالي وأنا بحاجة إليها – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر- معاقبة المدعى عليهم وإرجاع الأموال. المطالبات اتجاه المدعى عليهم . وأطالب بتعويضي عن قيمة الأسهم التي تم تعليق تداولها وقدرها خمسون ألف ريال وثلاث مائة وخمسة وسبعون ريال فقط – مقدار التعويض-. وعددها (٣٣٤٠) سهم تم شراء (١١٥٢) سهم بسعر (٢٠) بتاريخ ٢٢-١-٢٠١٢ تم بيع منها على دفعتين بتاريخ ٢٩-١-٢٠١٢ (٥٠٠) سهم بسعر (٢٠/١٥) وبتاريخ ٢٦-٢-٢٠١٢ تم بيع (٢٥٠) سهم بسعر (١٧/٢٠) تبقى (٤٠٢) سهم، كما تم شراء بتاريخ ٢٦-٥-٢٠١٢ (١٨٩٢) سهم بسعر (١٤)، وبهذا يصبح عدد الأسهم المعلقة (٢٢٩٤) سهم في المحفظة رقم (--). أما المحفظة رقم (--) فقد تم شراء (١٠٤٦) سهم بسعر (١٥/١٥) ولم يتم بيع أي سهم منها. المستندات: تم إرفاق كشف حساب المحفظتين لعام ٢٠١٢ بصيغة PDF. الطلبات: تعويض عن الحقوق المالية المترتبة على تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم من ٢٠١٢ وقدرها (٤٠٢) سهم بسعر (٢٠)= (٨٠٤٠) ريال، (١٨٩٢) سهم بسعر (١٤) ريال = (٢٦,٤٨٨)، (١٠٤٦) سهم بسعر (١٥/١٥) ريال = (١٥,٨٤٧) وبهذا يكون إجمالي المطالبات خمسون ألف ريال وثلاث مائة وخمسة وسبعون ريال فقط".

وتم تزويد المدعى عليهم من الثالث حتى التاسع بنسخة من صحيفة الدعوى المعدلة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة (اللجنة) برقم (١٤٤٠/٢٠٧هـ) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ، المقامة من المدعي؛ ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلانا، الشركة المدعى عليها الثامنة والمدعى عليه التاسع، وبالإشارة إلى صحيفة دعواه المتضمنة مطالبته بالتعويض عن الحقوق المالية المترتبة على تعليق تداول أسهم الشركة في سوق الأسهم من ٢٠١٢ وحتى يومنا هذا بسبب تلاعب المدعى عليهم بالشركة المدعى عليها ومخالفتهم لأنظمة هيئة سوق المال، ومعاقبة المدعى عليهم، وإرجاع الأموال، وتعويضه عن قيمة الأسهم التي تم تعليق تداولها وقدرها خمسون ألف ريال وثلاث مائة وخمسة وسبعون ريالا فقط، نتقدم إلى اللجنة الموقرة بهذه المذكرة جوابًا على الدعوى، وعما أورده المدعي في صحيفته، ونستهلها بملخص لما فيها، يعقبه بيان تفصيلي له، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصرا بنظر أي دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته. ٢. عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها. ٣. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، كما أنها لم تستند لأدلة موصلة، ما يستوجب عدم قبولها. ٤. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في

مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية، ولم تضع تلك القواعد إلا بعد انتهاء عمل موكّلَينا كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات. ٥. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال وقبل البحث في الموضوع. البيان التفصيلي: أولا: الدفع بعدم الاختصاص: وهذا الدفع – كما هو معلوم – من النظام العام الذي يجب فحصه قبل الدخول في موضوع الدعوى أو البحث فيها، وحاصل هذا الدفع أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى معقود حصرًا لديوان المظالم؛ ذلك بأن المدعي قد أقام دعواه ضد موكّلَينا وغيرهما زاعما التغرير به من قبل المدعى عليهم – ومنهم موكّلَانا - نتيجة ما اعتبره تصريحات مضللة مخالفة لنظام السوق المالية؛ ومن ثم فإن أساس الدعوى ضد موكّلَينا مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة، وقد جاء نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صريحًا بإسناد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين لمهنتهم إلى ديوان المظالم؛ حيث نصت على أن: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام'، ومفاد هذا النص انتفاء ولاية اللجنة عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكّلَينا، خاصة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: شابت دعوى المدعي عيوب عدة تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة تلك الدعوى، ونورد لسعادتكم أبرزها فيما يأتي: أ. الدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات ميعاد نظرها: وهذا الدفع من أهم الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام التي يجب الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى كدفعنا السابق بعدم الاختصاص؛ ذلك بأن نظام السوق المالية قد حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ حال تضمنت نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة، أو تم التصريح ببيان غير صحيح، وأنه في حال مضي هذه المدة لا يجوز سماع الدعوى، وذلك حسب ما قضت به المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وحيث إن هذه الدعوى قيدت لدى اللجنة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢١م، فإن المدعي يكون قد تقدم بدعواه بعد فوات الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماع الدعوى. وبيان ذلك في ما يلي: ١. فيما يتعلق بإيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان

ضحية لمخالفة، فالثابت في حق المدعي علمه اليقيني بهذا الضرر المدعى به وإدراكه له في تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قد علم به قبل ذلك، وقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة -وهي سنة من ذلك التاريخ- دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها إذا تقدم بشكواه؛ حيث إنها قيدت لدى اللجنة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢١م، أي بعد حوالي سبع سنوات من علمه بالضرر المدّعى به. ٢. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس سنوات) المذكورة في المادة (٥٨) السابقة التي نصت على أنه: 'لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' فإن عمل موكّلَينا كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م، قبل يوم ٢٠١٢/٣/٣١م الموافق ١٤٣٣/٥/٨هـ، وهو التاريخ الذي كان ينبغي أن تكون المخالفة بعده حتى تكون الدعوى داخل المدة النظامية، ما يعني أن أية مخالفة يدعيها المدعي تكون قد مرّ على وقوعها أكثر من خمس سنوات؛ قبل تقدم المدعي بدعواه الماثلة؛ ما يتبين معه سقوط حقه في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية (الخمس سنوات) انتهت في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٧ه، الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٤م، والمدعي قيّد الدعوى لدى اللجنة بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢١م، أي بعد حوالي سنتين وخمسة أشهر من انتهاء المدة النظامية، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى استنادا للمادة المشار إليها؛ لسقوطها بالتقادم. يضاف إلى ذلك أن تاريخ نشرة الإصدار التي زعم المدعي أنها سبب الخسارة التي لحقت به؛ كان في عام ٢٠٠٨م، عند طرح الأسهم، بينما ذكر في صحيفة دعواه أنه اشترى الأسهم في تاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٢م، وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٦م، أي بعد حوالي أربع سنوات من تاريخ نشرة الإصدار، فكيف يزعم أن تلك النشرة هي سبب شرائه الأسهم وقد اشتراها بعد أربع سنوات من تلك النشرة؟! كما أن سعر السهم الواحد عند الاكتتاب كان (٧٠) سبعين ريالا، بينما ذكر المدعي أنه اشترى (١١٥٢) سهما بسعر (٢٠) ريالا للسهم، ثم اشترى (١٨٩٢) سهما بسعر (١٤) ريالا للسهم، واشترى (١٠٤٦) سهما بسعر (١٥,١٥) خمسة عشر ريالا وخمس عشرة هللة، يعني أن المدعي اشترى الأسهم في المرات الثلاث عندما كان سعر السهم في هبوط وليس في صعود، وهذا يتناقض مع ما ذكره من أن نشرة الإصدار وما ذُكر فيها من القوة الشرائية للسهم هو سبب وثوقه في الشركة المدعى عليها وسبب شرائه الأسهم. ب. الدفع بعدم قبول الدعوى ضد موكّلَينا لكونها غير محررة ومرسلة: فمن شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بينة، وأن لا تكون مرسلة، وإلا لم يصح سماعها، وبالنظر في دعوى المدعي نجد أنه لم يحررها، وأن ما اعتمد عليه فيها كان مرسلًا لا ينتج ما أراده للأسباب الآتية: ١. زعم المدعي في دعواه 'تلاعب المذكورين بالشركة ومخالفتهم لأنظمة هيئة سوق المال' وهو يقصد بـ 'الشركة' هنا ' الشركة المدعى عليها' وبغض النظر عن أن المدعي لم يحدد تلك المخالفات التي أدت الإضرار به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا عن الضرر،

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فقد أدرج موكّلَينا ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات الموجهة إليهما، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها للمدعين الآخرين، ولم يذكر أية أخطاء قام بها موكّلَانا، ولم يحدد مقدار الضرر الذي يدعيه؛ ما يجعل أركان المسؤولية غير متوافرة وغير متحققة. فالدعوى مرسلة خالية مما يثبت التصرفات والمخالفات التي يزعم أن موكّلَينا قاما بها؛ ما يستوجب عدم قبولها. ٢. أوردت المادة (٥٦) من "نظام السوق المالية" والفقرة (ب) من المادة العاشرة من "لائحة سلوكيات السوق" الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ما يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، فنصت المادة (٥٦) من "نظام السوق المالية" على أنه: "... يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالا كبيرا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة". وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب رد دعواه وعدم قبولها، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة حيث قررت -في دعاوى مشابهة على نفس المدعى عليهم- رد دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواه (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (١٥٠٨/ل/د/١/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ) الصادر في الدعوى رقم (٣٦/١٩٣)، والقرار رقم (٢٢٢٢/ل/د/١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩ه) الصادر في الدعوى رقم (٣٨/٢٠٨)، والقرار رقم (٢٤٩٢/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ه) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ). ج. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها: فهيئة السوق المالية كان منوطا بها وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، وذلك بموجب المادة (٦/ ٩) من نظام السوق المالية، إلا أنها لم تمارس اختصاصاتها ولم تضع تلك القواعد إلا بعد صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة' في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م أي منذ حوالي ستة أشهر، فكيف يحاكم موكّلَانا الآن على عدم التزامها بتلك القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملها كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملها كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها فعليا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. هذا ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: نطلب القضاء بصفة احتياطية بعدم قبول الدعوى: أ. لرفعها بعد فوات الميعاد ب. لعدم تحريرها. ثالثا: رفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه الثالث، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: ١. التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوي يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم الشاكي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٠م أي بما يتجاوز مدة التقادم (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماًن عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ٢. إن شراء المدعي لاسم الشركة المدعى عليها لم يكن نتيجة للتلاعب من أي جهة عليه بخصوص قيمة الأسهم، وذلك لأن المدعي قد قام بشراء الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٢م وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٦م وتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٠م بعد هبوط في قيمة السهم إلى (١٥/١٥) ريال. ٣. لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/٠٤هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة دفاع أولى مقدمة من موكّلي المدعى عليه الرابع على ما جاء في صحيفة دعوى المدعي في الدعوى المقيدة في سجلات اللجنة برقم ١٤٤٠/٢٠٧. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي والتي يطالب فيها بالتعويض المالي، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: عدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ صحيفة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تبين لنا أن دعوى المدعي غير محررة وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وهل كان ارتكاب موكّلي للخطأ المزعوم

على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم إن كان على وجه الاشتراك، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم. وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'وإنما أقضي على نحو ما أسمع 'واستناداً لما ورد في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه "يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة 'و' موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده" واستناداً لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. ثانياً: عدم أحقية المدعي للتعويض: ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكور أعلاه، فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، وحيث إن المدعي لم يبين في صحيفة دعواه الخطأ الموجب للتعويض ولم يقدم ما يثبته، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلي في مواجهته. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: ١. الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي. ٢. احتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/٠٤هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، لم تخرج في مضمونها عما هو وارد في المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٧هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الدعوى رقم: ١٤٤٠/٢٠٧هـ. إشارة إلى ردكم الوارد على صحيفة الدعوى: بالرجوع إلى موقع هيئة السوق المالية: 'بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها'. ولم يوضح القرار الصادر: الخطأ هل هو على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم النسبة من الخطأ إن كان على وجه الاشتراك، والأدلة على ارتكاب الخطأ والسبب والعلاقة السببية.

الطالبات: ١. ردّ المذكرة الجوابية للمدعى عليه السادس لخلو القرار الصادر من هذه الطلبات. ٢. تعويضي عما لحق بي من ضرر حيث أنهم أعضاء مجلس الإدارة".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/٠٧هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الدعوى رقم: ١٤٤٠/٢٠٧هـ. إشارة إلى ردكم الوارد على صحيفة الدعوى: بالرجوع إلى موقع هيئة السوق المالية: 'بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها'. ولم يوضح القرار الصادر: الخطأ هل هو على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم النسبة من الخطأ إن كان على وجه الاشتراك، والأدلة على ارتكاب الخطأ والسبب والعلاقة السببية. الطالبات: ١. ردّ المذكرة الجوابية للمدعى عليه الرابع لخلو القرار الصادر من هذه الطلبات. ٢. تعويضي عما لحق بي من ضرر حيث أنهم أعضاء مجلس الإدارة".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/٠٧هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الدعوى رقم: ١٤٤٠/٢٠٧هـ. إشارة إلى ردكم الوارد على صحيفة الدعوى: فقرة (١): لم يسمح من قبل هيئة الأوراق المالية السماع للدعوى وإيداعها لديهم إلا في عام ٢٠١٧م، وكنت في تواصل دائم مع الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية منذ ذلك الوقت ولكن لم تقبل صحيفة الدعوى إلا في هذا العام ما بين رد وطلب للمستندات المؤيدة لذلك. فقرة (٢): ماهي أسباب التي أدت إلى إيقاف الأسهم حتى وقتنا هذا وعدم عودتها إلى السوق مثل باقي الشركات المدرجة التي يتم إيقافها ثم إعادة تداول أسهمها حيث أن السبب لم يكن نتيجة الانخفاض فقط. وبالرجوع إلى موقع هيئة السوق المالية بشأن القرار الصادر ضد الشركة المدعى عليها: 'بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها'. (٣) المخالفات الموجهة إلى موكلكم أنه أحد المراجعين للقوائم المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها وبصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. الطالبات: ١. لا يسقط الحق بالتقادم لأن لم ينظر في موضوع إلا في عام ٢٠١٧. ٢. تعويضي عم لحق بي من ضرر".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/٠٧هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ردكم الوارد على صحيفة الدعوى: فقرة (١): لم يسمح من قبل هيئة الأوراق المالية السماع للدعوى وإيداعها لديهم إلا في عام ٢٠١٧م، وكنت في تواصل دائم مع الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية منذ ذلك الوقت ولكن لم تقبل صحيفة الدعوى إلا في هذا العام ما بين رد وطلب للمستندات المؤيدة لذلك. فقرة (٢): ماهي أسباب التي أدت إلى إيقاف الأسهم حتى وقتنا هذا وعدم عودتها إلى السوق مثل باقي الشركات المدرجة التي يتم إيقافها ثم إعادة تداول أسهمها حيث أن السبب لم يكن نتيجة الانخفاض فقط. وبالرجوع إلى موقع هيئة السوق المالية بشأن القرار الصادر ضد الشركة المدعى عليها: 'بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها'. (٣) المخالفات الموجهة إلى موكلكم أنه أحد أعضاء مجلس الإدارة وبصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. الطالبات: ١. لا يسقط الحق بالتقادم لأن لم ينظر في موضوع إلا في عام ٢٠١٧. ٢. تعويضي عم لحق بي من ضرر".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ تم تزويد المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والثامنة والتاسع بنسخة من المذكرات الجوابية المقدمة من المدعي مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع بالمضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "بالإشارة إلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة (اللجنة) برقم (١٤٤٠/٢٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ المقامة ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلاي وطلبكم تقديم ما قد يكون لدينا من رد، نفيدكم بما يلي: ١. يتمسك موكلاي بكافة دفوعهما وطلباتهما السابقة. ٢. أن المدعي قد أقرّ بعدم تقديمه الدعوى في الوقت الذي حدّدته المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه فالدعوى لا يصح قبولها لفوات ميعاد نظرها. ٣. لم يحرر المدعي دعواه حتى الآن؛ إذ لم يحدد التصرفات التي أدت الإضرار به تفصيلاً، ولم يحدد القائم بتلك التصرفات، ولا الأثر المترتب على تلك التصرفات من حيث الضرر، ولا مسؤولية كل طرف، ولا العلاقة السببية، ولا مقدار الخسارة التي لحقت به، وعليه فلا يصح سماع الدعوى والحال ما ذكر. ٤. لا تزال دعوى المدعي مرسلة؛ إذ لم يقدم ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولم يثبت ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفة وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، كما أنه لم يحدد مقدار الضرر ويثبته إلا تقديرًا جزافيًا دون بيان لأساسه، ما يجعل أركان

المسؤولية غير ثابتة، وبذلك تكون دعوى المدعي دعوى مرسلة تستوجب الرد. بناءً على ما سبق يتمسك موكلاي بطلباتهما المدونة في المذكرة الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/١٤هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة الرد الجوابية المقدمة من المدعي المؤرخة في ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، وحيث أن المدعي لم يتقدم بجديد في مذكرته الجوابية وإنما هو تكرار لكلامه المرسل دون تقديم بينات على ما يدعيه، فضلاً عن أن المدعي لم يحرر دعواه حتى تاريخه، فلم يوضّح الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وهل كان ارتكاب موكّلي للخطأ المزعوم على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم إن كان على وجه الاشتراك، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم، ولم يبيّن المدعي الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه، مما يعني أن دعواه غير مسموعة. عليه، فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة في هذه المذكرة بالإحالة جوابًا على ما ذكر المدعي في مذكرة رده الجوابية على ما ورد من دفوع في مذكرتنا الجوابية الأولى بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، كما أؤكد على الدفع بعدم توافر أركان التعويض في دعوى المدعي، وعدم تقديم الأسانيد على حصول الخطأ من موكلي. أما ما استند عليه المدعي في رده على قرار اللجنة الموقرة، فإننا ندفع بانتفاء العلاقة السببية بين القرار الذي استند عليه المدعي في دعواه وبين دعوى المدعي: وبيان ذلك: أن المدعي استند في مطالبته بالتعويض في مذكرته على قرار هيئة السوق المالية الصادر من اللجنة الموقرة والمؤيد من لجنة الاستئناف في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، وحيث أن هذا القرار لا علاقة له بدعوى المدعي ولا يعد ما ورد فيه من إدانة موكلي ببعض المخالفات التي حصلت أثناء فترة الاكتتاب إدانة بالمخالفات التي حصلت بعد الاكتتاب وهي الفترة التي اشترى فيها المدعي الأسهم محل الدعوى، فثبت بذلك انتفاء العلاقة السببية بين شراء المدعي للأسهم محل الدعوى وبين القرار المذكور إذ أن القرار تناول الأسهم في مرحلة الاكتتاب ولم يتعرض إلى الأسهم ما بعد الاكتتاب والتي اشتراها المستثمر من السوق-كما هو حال المدعي-. علاوة على ذلك فإن القرار المذكور قد صرح بما هو أبلغ من ذلك فقد قررت اللجنة الموقرة عدم سماع الدعوى في المخالفات الواردة في لائحة دعوى الهيئة بعد مرحلة الطرح العام (الاكتتاب)، حيث سببّت اللجنة الموقرة قرارها ذلك باشتمال تلك الدعوى على عيوب جوهرية لا يمكن تصحيحها، وهو ما يتّضح من نصها التالي (ص٥٩٤): "... وأما فيما يتعلّق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى والتي تخرج عن مرحلة الطرح العامّ الأولي والمنسوبة إلى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات على وجه الدقة والعقوبات المطلوب إيقاعها عليهم وبيان الأثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم فإنّ اللجنة ترى أنّ ذلك يشكّل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة

تصحيحه دون إجراء التحقيقات اللازمة وتحليل الأثر المالي لتلك المخالفات على سعر السهم الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلّق بتلك المخالفات..." أ.هـ وبالتالي عدم ثبوت أية إدانة لموكلي في أية أعمال خارج إطار الطرح العام، وعليه فلا أساس صحيح لدعوى المدعي وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين ما استند عليه في لائحة رده وما قرره القرار الذي يحتج به من عدم ثبوت مخالفة موكلي لما بعد مرحلة الطرح العام، الأمر الذي يؤدي إلى رد دعوى المدعي لعدم تحقق أركان دعوى التعويض من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي في طلبه التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها وذلك لما سبق التقدم به من دفوع وإجابات في هذه الدعوى، فإنني أطلب: ١. الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي. ٢. أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/١٨هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة الرد الجوابية المقدمة من المدعي المؤرخة في ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، وحيث أن المدعي لم يتقدم بجديد في مذكرته الجوابية وإنما هو تكرار لكلامه المرسل دون تقديم بينات على ما يدعيه، فضلاً عن أن المدعي لم يحرر دعواه حتى تاريخه، فلم يوضّح الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وهل كان ارتكاب موكّلي للخطأ المزعوم على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم إن كان على وجه الاشتراك، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم، ولم يبيّن المدعي الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه، مما يعني أن دعواه غير مسموعة. عليه، فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة في هذه المذكرة بالإحالة جوابًا على ما ذكر المدعي في مذكرة رده الجوابية على ما ورد من دفوع في مذكرتنا الجوابية الأولى بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، كما أؤكد على الدفع بعدم توافر أركان التعويض في دعوى المدعي، وعدم تقديم الأسانيد على حصول الخطأ من موكلي. أما ما استند عليه المدعي في رده على قرار اللجنة الموقرة، فإننا ندفع بانتفاء العلاقة السببية بين القرار الذي استند عليه المدعي في دعواه وبين دعوى المدعي: وبيان ذلك: أن المدعي استند في مطالبته بالتعويض في مذكرته على قرار هيئة السوق المالية الصادر من اللجنة الموقرة والمؤيد من لجنة الاستئناف في تاريخ ١٤٣٨/٥/١١هـ، وحيث أن هذا القرار لا علاقة له بدعوى المدعي ولا يعد ما ورد فيه من إدانة موكلي ببعض المخالفات التي حصلت أثناء فترة الاكتتاب إدانة بالمخالفات التي حصلت بعد الاكتتاب وهي الفترة التي اشترى فيها المدعي الأسهم محل الدعوى، فثبت بذلك انتفاء العلاقة السببية بين شراء المدعي للأسهم محل الدعوى وبين القرار المذكور إذ أن القرار تناول الأسهم في مرحلة الاكتتاب ولم يتعرض إلى الأسهم ما بعد الاكتتاب والتي اشتراها المستثمر من السوق-كما هو حال المدعي-. علاوة على ذلك فإن القرار المذكور قد صرح بما هو أبلغ من ذلك فقد قررت اللجنة الموقرة عدم سماع الدعوى في المخالفات الواردة في لائحة دعوى الهيئة بعد مرحلة الطرح العام (الاكتتاب)، حيث سببّت اللجنة

الموقرة قرارها ذلك باشتمال تلك الدعوى على عيوب جوهرية لا يمكن تصحيحها، وهو ما يتّضح من نصها التالي (ص٥٩٤): "... وأما فيما يتعلّق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى والتي تخرج عن مرحلة الطرح العامّ الأولي والمنسوبة إلى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات على وجه الدقة والعقوبات المطلوب إيقاعها عليهم وبيان الأثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم فإنّ اللجنة ترى أنّ ذلك يشكّل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه دون إجراء التحقيقات اللازمة وتحليل الأثر المالي لتلك المخالفات على سعر السهم الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلّق بتلك المخالفات..." أ.هـ وبالتالي عدم ثبوت أية إدانة لموكلي في أية أعمال خارج إطار الطرح العام، وعليه فلا أساس صحيح لدعوى المدعي وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين ما استند عليه في لائحة رده وما قرره القرار الذي يحتج به من عدم ثبوت مخالفة موكلي لما بعد مرحلة الطرح العام، الأمر الذي يؤدي إلى رد دعوى المدعي لعدم تحقق أركان دعوى التعويض من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي في طلبه التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها وذلك لما سبق التقدم به من دفوع وإجابات في هذه الدعوى، فإنني أطلب: ١. الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي. ٢. أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي ذات التاريخ (١٤٤٠/١١/١٨هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ عقدت اللجنة جلسة نظر حضرها المدعي، وحضرها وكلاء المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والتاسع والشركة المدعى عليها الثامنة، فيما لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٩هـ، كذلك لم يحضر المدعى عليهم الخامس والسابع، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي إذا كان لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى هذه الجلسة. وبسؤاله عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليهم، وتحديد الخطأ والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، وعن إجمالي عدد الأسهم محل الدعوى، وعن إجمالي عدد الأسهم المباع منها، وعن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، وعن علاقة قرار لجنة الفصل الذي ذكره في صحيفة دعواه بهذه الدعوى المقامة، وعن تحديد القوائم المالية المشار إليها في صحيفة دعواه، وعن تقديم كشف حساب مصدق عن الفترة التي اشترى خلالها الأسهم محل الدعوى، أجاب بطلب مهلة شهر من تاريخ هذه الجلسة لإعداد مذكرة قانونية تحوي الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه في هذه الجلسة، إضافة إلى تقديم المستند المطلوب منه، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليه الثالث، إذا كان لديه ما يود أن يضيفه خلاف رده على

صحيفة الدعوى، أجاب بأنه يكتفي برده على صحيفة الدعوى مع الاحتفاظ بحقه في الرد على ما يقدم مستقبلاً. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٧هـ المزود بها في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ، أجاب بطلب مهلة أسبوعين للرد على هذه المذكرة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس، إذا كان لديه ما يود أن يضيفه خلاف ردوده في هذه الدعوى، أجاب بأنه يكتفي بهذه الردود مع الاحتفاظ بحقه في الرد على ما يقدم مستقبلاً. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع إذا كان لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما هو وارد في ردوده في هذه الدعوى، أجاب بأنه يكتفي بهذه الردود مع الاحتفاظ بحقه في الرد على ما يقدم مستقبلاً. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه الثالث، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على مذكرة المدعي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ علماً أنه لم يقدم رداً ملاقياً على ردنا على لائحة دعواه بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٣هـ، وذلك على النحو التالي: ١. إننا نتمسك بما ورد في ردنا على لائحة دعوى المدعي ١٤٤٠/١١/٠٣هـ بانقضاء مدة التقادم القصوى (٥سنوات) من تاريخ علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السويق المالية بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وأقام المدعي دعواه بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٠م استناداً لنص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). ٢. لم يذكر المدعي الوقائع والمخالفات التي يدعي مخالفتها من قبل موكلي، وأسانيده مخالفاً المادة الثالثة فقرة رقم (٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على " موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي، وأسانيده ". ٣. إن شراء المدعي لاسم الشركة المدعى عليها لم يكن نتيجة للتلاعب من أي جهة عليه بخصوص قيمة الأسهم، وذلك لأن المدعي قد قام بشراء الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٢م وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٦م وتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٠م بعد هبوط في قيمة السهم إلى (١٥/١٥) ريال وبعد مرحلة الاكتتاب والتي كانت في عام ٢٠٠٨م. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٧هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث مع طلب جوابه عنها، فلم يرد رد منه خلال المهلة المحددة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٣٣٣٨) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه بالشراء من السوق المالية، ومطالبته بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها، والتي يدعي أنها نتجت عن تلاعب المدعى عليهم ومخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مستنداً في ذلك إلى ما أعلنته هيئة السوق المالية من صدور قرار اللجنة في شأن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة المدعى عليها أثناء فترة الاكتتاب العام لأسهمها، المؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه، تبين لها أن قرارها المشار إليه المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل‌س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها (عام ٢٠٠٨م)، في حين أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة الطرح العام الأولي/الاكتتاب.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها، في حين أن المدعي لم يكن من ضمن المكتتبين وفقاً لما جاء في صحيفة دعواه وما قدمه من كشوفات لمحافظه الاستثمارية، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم بتعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

أما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد اللجنة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.